

بحكم اليد بصفتين بينهما قول الاصل واقام كل بيعة
ليس بقتيد ولو مات نصراني عنهما اي ابنتين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته ~~البيعة~~
فالميراث بيننا وقال النصراني قبله فلاميراث لك
حلز المسلم فيصدق لان الاصل بقاؤه علي دينه
سواء اتفقا علي وقت موت الاب ام لا **وتقدم بيعة**
النصراني علي بيئته اذا اقامها بما قاله لان مع
بيئته زيادة علم بالانتقال الي الاسلام قبل موت
الاب فهي ناقلة والاخري مستحبة لدينه نعم
ان شهدت بيعة المسلم بانها كانت تسمع تنفره الي
ما بعد الموت تعارضنا فيقول المسلم **او قال المسلم**
مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده
وقد اتفقا علي وقت الاسلام تعكسه فيصدق
النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم بيعة
المسلم علي بيئته اذا اقامها بما قاله لانها ناقلة
من الحياة الي الموت والاخري مستحبة للحياة
نعم ان شهدت بيعة النصراني بانها عاينته حيا
بعد الاسلام تعارضنا قاله الشيخان اي فيقول النصراني
وذكر التحليف هنا من زيادتي ايضا فان لم يتفقا
علي وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل
بقاؤه علي دينه وتقدم بيعة النصراني علي بيعة

نعم

نعم ان شهدت بيئته بانها عاينته ميتا قبل
الاسلام تعارضنا فيقول المسلم **ولمات عن ابوين**
كافرين وابنتين مسلمين فقال **كل من الفريقين**
مات علي بيتنا حلز الابوان فهما المصدقان لان
الولد محكوم بكفره في الايتدا تبعها لها فيستصحب
حقي يعلم خلافه ولو انعكس الي فكان الابوان
مسلمين والابن كافرين وقال كل ما ذكره فان عرف
للابوين كفر سابق وقالوا اسلمنا قبل بلوغه او
او اسلم هو او بلغ بعد اسلامنا وقال الابن ان لا
يتفقوا **ولم يات علي وقت الاسلام في الثالثة** فالمصدق
لان الابن الاصل البقاء علي الكفر وان لم يعرف لها
كفر سابق او اتفقوا علي وقت الاسلام في الثالثة
فالمصدق الابوان **علما بالظاهر في الاولي** ولان
الاصل بقا الصبي في الثالثة **ولو شهدت**
بيعة انه اعتنق في مرض موته سلما وشهدت
اخري انه اعتنق فيه **غانا وكل منهما ثلث ماله**
ولم تجز الورثة ما زاد عليه **فان اختلف تاريخ**
البيعتين **قدم الاسبق** تاريخا كما في ساير التفرقات
المجزة في مرض الموت ولان مع بيئته زيادة علم
او اتحد التاريخ **اتضح** بينهما لعدم المرجح **والاي**
وان لم يذكر تاريخا بان اطلقا او احداها **اعتنق**

لنفه
لنفه

ت